



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

الرقم:
التاريخ: م / عام / 12847
الموافق: 08 / 01 / 1448 هـ
م 2026 / 06 / 24

معالي
عطوفة
سعادة

تحية طيبة وبعد،

أرجو معاليكم/عطوفتكم/سعادتكم التكرم بالعلم بأن أسلوب العمل الفني المتبع لدى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين في إعداد اللوائح الفنية العربية وفقاً لممارسات التشريع الجيدة يقتضي تعميم مسودة اللوائح الفنية العربية على الجهات ذات العلاقة في الدول العربية، وذلك لإبداء الرأي عليها تمهيداً لاعتمادها كلائحة فنية عربية.

لذا أرجو أن أرفق لكم نسخة عن مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل، التي تم إعدادها من قبل فريق العمل العربي التابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

يرجى التكرم بالإيعاز لمن يلزم بعرض هذه المسودة على المختصين لديكم وموافاتنا برديكم عليها خلال شهرين من تاريخه، وذلك باستخدام نموذج إبداء الملاحظات المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير العام بالوكالة

م. وفاء يوسف المومني

المرفقات:

- 1- مسودة اللائحة الفنية العربية
- 2- نموذج إبداء الملاحظات

نسخة/ مدير مديرية التقييس
نسخة/ رئيس قسم الصناعات الكهربية
نسخة/ رئيس قسم الفحص والمتابعة
نسخة/ أمين اللجنة الفنية م. لي أبو عتيلة
غدير - ٢٠٢٦/٦/٢٢



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

مسودة اللائحة الفنية العربية لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المحتويات

٤	تمهيد.....
7	الفصل الأول: التعريفات ومجال التطبيق.....
٧	مادة (١) : التعريفات.....



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتلمية الصناعية
والتقييم والتعدين
AIDSMO

١٤	مادة (٢) : مجال التطبيق
١٤	مادة (٣) : الأهداف
١٤	الفصل الثاني: السلامة والمسؤولية وحرية الحركة
١٤	مادة (٤) : السلامة
١٤	مادة (٥) : المسؤول الرسمي
١٥	مادة (٦) : التزامات المسؤول الرسمي
١٦	مادة (٧) : التزامات الموزع
١٧	مادة (٨) : تحديد الهوية داخل سلسلة التوريد
١٧	مادة (٩) : ممارسات التصنيع الجيدة
١٧	مادة (١٠) : حرية الحركة
١٨	الفصل الثالث: تقييم السلامة، إجراء تقييم المطابقة، ملف معلومات مستحضر التجميل، سرية المعلومات
١٨	مادة (١١) : تقييم السلامة
١٨	مادة (١٢) : سحب العينات
١٩	مادة (١٣) : تبادل المعلومات (الإخطار) النظام العربي للتبادل السريع للمعلومات
١٩	مادة (١٤) : ملف معلومات مستحضر التجميل
١٩	مادة (١٥) : سرية المعلومات
١٩	الفصل الرابع: القيود المفروضة على بعض المواد
١٩	مادة (١٦) : القيود المفروضة على مكونات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية
٢٠	مادة (١٧) : المواد المصنفة على أنها مواد مسرطنة أو سامة أو مسببة للطفرة الجينية للتكاثر
٢٠	مادة (١٨) : المواد النانوية
٢٠	الفصل الخامس: إعلام المستهلك
٢٠	مادة (١٩) : البيانات الإيضاحية
٢٠	مادة (٢٠) : إدعاءات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية
٢٠	الفصل السادس: مراقبة (مسح) السوق
٢٠	مادة (٢١) : المراقبة داخل السوق
٢٢	مادة (٢٢) : الإعلام بالآثار الخطيرة غير المرغوب فيها
٢٣	مادة (٢٣) : المعلومات حول المواد
٢٣	الفصل السابع: عدم المطابقة
٢٣	مادة (٢٤) : عدم المطابقة بالنسبة المسؤول الرسمي
٢٤	مادة (٢٥) : عدم المطابقة بالنسبة للموزع
٢٥	الفصل الثامن: التعاون الإداري
٢٥	مادة (٢٦) : التعاون بين الجهات المختصة
٢٥	الفصل التاسع: إجراءات التنفيذ
٢٥	مادة (٢٧) : إجراءات اللجنة العربية لتقييم المطابقة
٢٥	مادة (٢٨) : العقوبات المترتبة على المخالفات
٢٥	الفصل العاشر: الأحكام الختامية والانتقالية



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتقييس
AIDSMO

- المادة (٢٩) : العلاقة بدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومسح السوق ٢٥
- المادة (٣٠) : المبادئ العامة لشارة المطابقة العربية ٢٥
- المادة (٣١) : قواعد وشروط تثبيت شارة المطابقة العربية ٢٦
- المادة (٣٢) : الإصدار والنفاذ ٢٦
- الملحق (١) دليل المصطلحات المستخدمة في الملاحق (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) ٢٧
- الملحق (٢) قائمة المواد الملونة المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل ٢٨
- الملحق (٣) قائمة المواد المحظورة في مستحضرات التجميل ٣١
- الملحق (٤) قائمة المواد الكيميائية التي يجب أن لا تحتويها مستحضرات التجميل إلا عند التزامها بالقيود المحددة لها ٣٢
- الملحق (٥) قائمة المواد الملونة المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل ٣٣
- الملحق (٦) قائمة المواد الحافظة المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل ٣٤
- الملحق (٧) قائمة مرشحات الأشعة فوق البنفسجية المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل ٣٥
- الملحق (٨) إجراء تقييم المطابقة الخاص بمستحضرات التجميل والعناية الشخصية ٣٦
- الملحق (٩) شارة المطابقة العربية ٣٧



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

المهيد

١. إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط ومتوازن.
٢. وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.
٣. وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تسائر الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.
٤. وانطلاقاً مما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية ٥٩ بالقرار رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩، بشأن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي.
٥. وتحقيقاً للهدف من إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO) المتمثل في التنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعزيز قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس بما يعزز تطوير الإنتاج والإنتاجية، والتخطيط لدعم وإقامة المشروعات الصناعية على المستويين القطري والقومي، والعمل على وضع المواصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والإتقان للمنتجات العربية وتسهيل تبادلها، وتشجيع التعاون بين الدول العربية وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة في هذه المجالات، وذلك في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمة العربية.
٦. وتماشياً مع اختصاصات المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين في مجال المواصفات والمقاييس والمتمثلة في العمل على رفع مستوى جودة الإنتاج العربي وتوحيد المواصفات لتيسير التبادل التجاري والتعاون في الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة من خلال:
 - أ- توحيد الرموز والمصطلحات والتعاريف والتصنيفات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس وأسس الرسم والتصميم والتنفيذ في الدول العربية.
 - ب- إصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية.
 - ج- إصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات بالمواصفات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع والمنتجات والأجهزة والمعدات للمواصفات القياسية العربية ووضع الأنظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة.
٧. وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم ٢٧٢ (د.ع ١٦- تونس ٢٢-٢٣/٥/٢٠٠٤) والذي ينص في الفقرة الخامسة أولاً على "اعتماد الزامية المواصفات القياسية العربية الموحدة للسلع التي يتم إقرارها من



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

قبل المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ويتم العمل بها في جميع الدول العربية الاطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لتسهيل التجارة بين الدول العربية ولتنمية الصناعة العربية".

٨. وتنفيذاً لقرار القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (ق.ق: ٢٩ د.ع (٣-ج٣)، (السعودية يناير ٢٠١٣) والذي ينص على "وضع المواصفات القياسية العربية بصيغتها النهائية وتطوير الاسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة بالنسبة للصادرات والواردات العربية البيئية".

٩. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين رقم (٤٨٩) البندين (٧) و(٨) منه في دورته (٢٦) الذي عقد عبر تقنية الاتصال عن بعد (٢٣ يوليو ٢٠٢٠) والتي تنصان على:

• "تكليف المنظمة بإصدار لوائح فنية عربية ورفعها الى الجمعية العامة للاعتماد".

• "الموافقة على تفويض اللجنة العربية العليا للتقييس باعتماد اللوائح الفنية العربية بشكل نهائي".

١٠. وحيث إن القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل تختلف في النطاق والمحتوى، وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في السوق الداخلي الموحد المنشود للدول الأعضاء دون أن يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على حماية المستهلكين من الأخطار التي قد تنشأ عن هذه المنتجات.

١١. وحيث إنه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الموحد المنشود بين الدول العربية لتباع فيه منتجات آمنة ذات سلامة كافية.

١٢. وحيث إنه يجب تحقيق الانسجام والمواءمة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية للسلامة والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك التي يجب توافرها في جميع مستحضرات التجميل للسماح بطرحها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.

١٣. وحيث إنه يجب ألا تتسبب مستحضرات التجميل المطروحة في السوق الموحد المنشود في الإضرار بالمستخدم مباشرة أو بأطراف أخرى.

١٤. وحيث إنه يجب أخذ المتطلبات الأساسية للسلامة في مستحضرات التجميل في الحسبان عند طرحها في الأسواق مع الحاجة إلى الالتزام بها خلال فترة الاستخدام المرئية والعادية لها.

١٥. وحيث إن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية العربية والمواصفات القياسية العربية وإجراءات تقييم المطابقة العربية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشترطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.

فقد تم إصدار هذه اللائحة الفنية العربية التي توضح متطلبات السلامة لمستحضرات التجميل، سواء في تلك المنتجة محلياً أو تلك المستوردة من الخارج لأي من الدول الأعضاء في المنظمة، ويُسمح بالتداول الحر لأي من تلك المنتجات في أسواق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية، ما لم تكن هناك أسباب أخرى لعدم تداولها، بخلاف عدم مطابقتها للمتطلبات الأساسية.



**مسودة اللانحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل**

**المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO**

هذا التمهيد، وجميع الملاحق المرفقة لهذه اللانحة، يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

الفصل الأول: التعريفات ومجال التطبيق

مادة (١): التعريفات

لأغراض هذه اللائحة، تعتمد التعريفات الواردة في وثيقة دليل إصدار اللوائح الفنية العربية، بالإضافة للتعريفات التالية:

١. الجامعة: جامعة الدول العربية.
٢. المنظمة: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
٣. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المنظمة .
٤. الجمعية العامة للمنظمة: السلطة التشريعية في المنظمة، وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويكون التمثيل على مستوى أحد الوزراء المعنيين في الصناعة والتعدين والمواصفات والمقاييس، أو من ينوب عنهم على نفس المستوى.
٥. المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة ويتشكل من وكلاء أو أمناء الوزارات المعنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم ويجتمع مرتين كل عام على الأقل.
٦. اللجنة العربية العليا للتقييس: لجنة تعمل في إطار المنظمة تضم في عضويتها رؤساء أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.
٧. اللجنة العربية لتقييم المطابقة: اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية العربية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات.
٨. اللجنة العامة للمواصفات العربية: اللجنة المشرفة على أنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالمنظمة، وتضم في عضويتها مدراء إدارات المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء.
٩. شارة المطابقة العربية (الشارة): علامة ذات شكل خاص، تُوضع على المنتج أو/ وإقرار المطابقة، للدلالة على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية العربية ذات العلاقة.
١٠. المواصفة القياسية العربية: وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة والتي توضح في استخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف وطرق التعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
١١. اللائحة الفنية العربية: وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة ويكون تطبيقها إلزامياً وتتضمن خصائص المنتجات و/أو العمليات المرتبطة بها و/أو طرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتكليس والتعدين
AIDSMO

- الإدارية (سارية المفعول) المطبقة، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة والتغليف والنقل، ومتطلبات منح ووضع الشارة أو العلامة التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
١٢. الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة: هو دليل صادر عن المنظمة يوضح نماذج المطابقة المعتمدة في منح شهادات المطابقة للمنتجات الصادرة بشأنها لوائح فنية عربية من المنظمة.
١٣. المطابقة (استيفاء لمتطلبات): وتعني استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكل منها، وقد تكون هذه المتطلبات مواصفات قياسية عربية أو لوائح فنية عربية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك...إلخ.
١٤. تقييم المطابقة: هو إثبات أن متطلبات محددة خاصة بلعبة أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاءها.
١٥. المتطلبات الأساسية: المتطلبات الفنية الخاصة بالمنتجات التي يجب الالتزام بها التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة.
١٦. الرقم التعريفي: رقم موحد مُميز على مستوى الدول الأعضاء، تُصدره المنظمة لكل جهة من جهات التعيين ليكون أساساً لتمييز جهات تقييم المطابقة المتقدمة بعد تعيينها كجهة معيّنة.
١٧. مستحضرات التجميل: أي مادة أو خليط معدة لملاسة الأجزاء الخارجية لجسم الإنسان مثل: (البشرة، أو الشعر، أو الأظافر، أو الشفاه، أو الأسنان، أو الأعضاء التناسلية الخارجية، أو الأغشية المخاطية لتجفيف الفم) بغرض تنظيفها أو تعطيها أو تغيير مظهرها أو الحفاظ عليها في حالة جيدة أو تحسين رائحة الجسم. قد تشمل منتجات التجميل (كريمات، مستحضرات، لوسيونات، هلام، الزيوت للبشرة، أقنعة الوجه، قواعد التلوين (سوائل، معاجين، مساحيق)، مساحيق المكياج، مساحيق ما بعد الاستحمام، المساحيق الصحية، صابون التواليت (سائل أو صلب)، صابون مزيل رائحة العرق، العطور، ماء التواليت، ماء الكولونيا، مستحضرات الاستحمام (أملاح، رغوة، زيوت، هلام)، مزيلات الشعر، مزيلات العرق، مضادات التعرق، صبغات الشعر، مستحضرات تمويج وفرد وتثبيت الشعر، مستحضرات تنظيف الشعر (لوسيونات، مساحيق، شامبو)، مستحضرات ترطيب وتكييف الشعر (لوسيونات، كريمات، زيوت)، مستحضرات تصفيف الشعر (لوسيونات، السوائل المغذية للشعر، بريليانتين "ملع"، منتجات الحلاقة (كريم، رغوة، لوسيون)، المكياج ومستحضرات إزالة المكياج، المستحضرات المستخدمة على الشفاه، مستحضرات العناية بالأسنان والفم (تنظيف و تعطي)، مستحضرات العناية بالأظافر وتزيينها، مستحضرات حمامات الشمس، مستحضرات إكساب البشرة اللون البرونزي بدون التعرض للشمس، مستحضرات تقشير البشرة، مستحضرات ضد التجاعيد.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

*ملاحظة : (لا تعتبر المادة أو الخليط المستخدمة بغرض الاستنشاق أو الابتلاع أو الحقن أو الزرع مستحضراً تجميلياً)

١٨. المادة : عنصر كيميائي أو أحد مركباته في الحالة الطبيعية أو ناتج عن عملية تصنيعية متضمناً أي مادة مضافة ضرورية لاستمرار ثباتيته، وأي شوائب قد تنتج عن عملية التصنيع المستخدمة باستثناء أي مادة مذيبة يمكن فصلها دون أن تؤثر على ثباتيته أو تغير في تركيبه.

١٩. الخليط: خليط أو محلول يتكون من مادتين أو أكثر.

٢٠. مادة عطرية : هي مادة أو مواد طبيعية أو اصطناعية تستخدم بمفردها لتضفي رائحة مقبولة على مستحضر التجميل و/أو جسم الإنسان .

٢١. المواد النانوية : مادة مكونة من جزيئات أو مكونات متناهية الصغر من أبعاد النانو و هي غير قابلة للذوبان و مستقرة حيوياً، صنعت بشكل مقصود مع واحد أو أكثر من الأبعاد الخارجية أو البنية الداخلية على مقياس من ١ إلى ١٠٠ نانومتر.

٢٢. المواد الحافظة: المواد المستخدمة حصراً أو أساساً لمنع تطور الكائنات الحية الدقيقة في مستحضر التجميل والعناية الشخصية.

٢٣. المواد الملونة: مواد معدة لإضفاء لون محدد على مستحضر التجميل بهدف تلوين الجسم كله أو أجزاء معينة منه عن طريق امتصاص الضوء المرئي أو انعكاسه. كما تعتبر المواد الأساسية (Precursors) لصبغات الشعر المؤكسدة بمثابة ملونات.

٢٤. مرشحات الأشعة فوق البنفسجية: مواد كيميائية لحماية البشرة من بعض الأشعة فوق البنفسجية عن طريق امتصاص، عكس أو تشتيت الأشعة فوق البنفسجية.

٢٥. الشوائب: مكونات ثانوية من مادة معينة أو من المواد الخام والتي من الممكن أن تنشأ من: المكونات نفسها أو عملية التصنيع أو التركيب الكيميائي أو التفاعل داخل المنتج في ظل ظروف التخزين العادية أو الانتقال المحتمل من مواد التعبئة والتغليف الأولية للمنتج أو التغيرات الكيميائية المحتملة والناجمة عن عدم استقرار المنتج الملامس لمواد التعبئة والتغليف الأولية.

٢٦. الملوثات: مواد تنشأ من مصادر خارجية عن مسار عملية التصنيع أو حالات غير متوقعة مثل التخزين السيء للمواد الأولية أو عدم استقرار مواد التعبئة والتغليف الأولية للمنتج.

٢٧. المنتجات المستخدمة لمرة واحدة: مستحضرات تجميل تستخدم مباشرة بعد الفتح لمرة واحدة فقط.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتقييس
AIDSMO

٢٨. الهبات المجانية: مستحضرات تجميل مجانية للمستخدم النهائي.
٢٩. مستحضرات التجميل غير قابلة للتغليف : المنتجات التي يستحيل ولأسباب عملية توفير المعلومات المطلوبة للبيانات الإيضاحية على العبوة الداخلية أو الخارجية للمنتج.
٣٠. عبوة أولية : عبوة مصممة لتلامس المحتوى من مستحضر التجميل بشكل مباشر.
٣١. عبوة ثانوية : عبوة مصممة لتحتوي على عبوة أولية واحدة أو أكثر وتتضمن أي مواد واقية، إن وجدت، ولا تلامس مستحضر التجميل مباشرة.
٣٢. غلب التغليف المتعددة : القطعة المعبأة والمغلقة لتحتوي على منتجين فأكثر و التي تباع كمنتج واحد للمستهلك.
٣٣. إدعاءات مستحضرات التجميل : هي أي بيان يهدف إلى الترويج لمستحضرات التجميل أو بيعها أو تسويقها بأسلوب مباشر أو غير مباشر سواء كان مسموعاً أو مرئياً أو غير ذلك.
٣٤. الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع مستحضر تجميل، أو يطلب تصميم أو تصنيع مستحضر التجميل لتسويقه تحت اسمه أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.
٣٥. المسؤول الرسمي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء ومسؤول عن طرح أي مستحضر تجميل في السوق.
٣٦. المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم باستيراد وطرح مستحضر التجميل في السوق المحلية.
٣٧. الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة التوريد، غير الصانع والمستورد، ويقوم بتوفير ومستحضرات التجميل في السوق ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
٣٨. السوق: سوق الدول الاعضاء.
٣٩. التوفير (العرض) في السوق: أي عملية توريد لمستحضر تجميل مقابل ثمن أو بشكل مجاني الى السوق بهدف توزيعه أو استهلاكه أو استخدامه ضمن عملية تجارية.
٤٠. الوضع/الطرح في السوق: توفير مستحضر التجميل لأول مرة في أسواق الدول الأعضاء.
٤١. سلسلة التوريد: كل المراحل التي تمر بها مستحضرات التجميل بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل...).
٤٢. السحب: أي إجراء يهدف لاسترجاع مستحضرات التجميل في سلسلة التوريد من الطرح في السوق.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتحكيم
AIDSMO

٤٣. الاستدعاء (الاسترجاع): أي إجراء يهدف لاستعادة أي مستحضر تجميل سبق طرحه للمستخدم النهائي.
٤٤. الفاعل الإقتصادي (المشغل الإقتصادي): الصانع أو المستورد أو الموزع أو الشخص المستقر داخل إحدى الدول الأعضاء والمعين وفقاً للمادة (٥) من هذه اللائحة الفنية.
٤٥. المستخدم النهائي: المستهلك أو المهني الذي يقوم باستخدام مستحضر التجميل والعناية الشخصية.
٤٦. التداول: المراحل التي يمر بها مستحضر التجميل حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك استيراده وتصديره وتصنيعه وتعبئته وتغليفه وتخزينه ونقله وتسويقه وتوزيعه وطرحه للبيع، وبيعه وتوزيعه العينات بالمجان.
٤٧. مراقبة (مسح) السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مراقبة (مسح) السوق، للتحقق من أن المنتجات تلبى المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية العربية ذات الصلة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
٤٨. التركيبة الإطار: تركيبة تعطي فئة أو وظيفة المكونات والحد الأقصى لتركيزها في مستحضر التجميل والعناية الشخصية، أو تعطي المعلومات الكمية والنوعية ذات الصلة عندما لا يتم تغطية مستحضر التجميل والعناية الشخصية كلياً أو جزئياً بهذه التركيبة. تتكلف اللجنة العربية للتحقق من المطابقة، بعد التشاور مع اللجنة الفنية لمواصفات مستحضرات التجميل، بتوفير الإرشادات التي تمكن من تحديد التركيبة الإطار وتكييفها بانتظام للأخذ بعين الاعتبار التقدم الفني والعلمي.
٤٩. الخطورة / Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.
٥٠. الخطر (مخاطر) / Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.
٥١. المنتج: كافة المنتجات الموجهة لاستهلاك أو استخدام المستهلك، حتى لو كان ذلك في إطار تقديم الخدمات، أو يرجع في ظروف محتملة أن يقوم المستهلك باستخدامها وإن كانت غير مقصودة لهذا الاستخدام، ويكون قد تم الإمداد بها في إطار نشاط تجاري، بمقابل أو بدون مقابل.
- لا ينطبق هذا التعريف على المنتجات المستعملة والموردة على أنها تحف أو يجب إصلاحها أو تعديلها قبل استعمالها، على أن يقوم المورد بإبلاغ الشخص الذي يقوم بالتوريد له صراحة بذلك.
٥٢. المنتج الآمن: كل منتج لا يمثل أي خطر أو فقط الحد الأدنى من الأخطار المرتبطة باستخدامه وذلك في حدود شروط الاستهلاك العادي والمعقول له ومن ثم يعتبر مقبولاً وذا مستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص مع الأخذ بعين الاعتبار:



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

- أ- خصائص المنتج بما في ذلك مكوناته وتغليفه وتعليمات استخدامه أو تجميعه، وحيثما أمكن لتركيبه وصيانتته وذلك حسب طبيعة المنتج
 - ب- تأثيره على المنتجات الأخرى إذا كان محتملا استعماله مع منتجات أخرى .
 - ج- طريقة طرح المنتج وبطاقة بياناته وأية تحذيرات عليه وتعليمات تتعلق باستخدامه وطريقة التخلص منه وأية إشارات أخرى أو معلومات متعلقة بالمنتج
 - د- فئات المستهلكين التي تكون عرضة للأخطار عند استخدام هذا المنتج
٥٣. المنتج الخطر: كل منتج لا يلبي المتطلبات الأساسية الواردة في المواصفات القياسية المعنية.
٥٤. تأثير غير مرغوب فيه: رد فعل ضار بصحة الإنسان ينتج عن الاستخدام العادي أو المتوقع إلى حد معقول لمستحضر تجميل.
٥٥. تأثير خطير غير مرغوب فيه: تأثير غير مرغوب فيه يستلزم دخول المستشفى للعلاج، أو يؤدي إلى عجز وظيفي مؤقت أو دائم، أو إعاقة أو تشوهات خلقية أو مخاطر فورية حيوية أو الموت.
٥٦. أقرب تاريخ يحتمل فيه توقف خصائص المنتج: الفترة (التاريخ) الذي يبقى فيه مستحضر التجميل محتفظاً بخصائصه الوظيفية الأولية والتي تستوفي متطلبات السلامة وفق المادة (٤)، عند تخزينه بطريقة مناسبة.
٥٧. مستحضر تجميلي مغشوش: هو المستحضر الذي تم عمداً تغيير محتواه أو هويته أو مصدره، سواء إحتوى على المكونات نفسها أو على مكونات خاطئة، أو مواد ملوثة، أو كان دون مكونات.
٥٨. مستحضر تجميلي فاسد: هو المستحضر الذي تغيرت صفاته الفيزيائية أو الكيميائية أو محتواه من الكائنات الحية الدقيقة (الجرثومية).
٥٩. منهجية ترجيح الدلائل (Weight-of-evidence): عملية الأخذ بعين الاعتبار لنقاط القوة والضعف في أجزاء مختلفة من المعلومات بغية الوصول ودعم استنتاج حول خاصية المادة.
٦٠. منهجيات (Read-across): هي تقنية لملء الثغرات في البيانات (Data-gap-filling) عندما يتم استعمال المعلومات المتوفرة بشأن تأثير ما لمادة أو مواد كيميائية، للقيام بتنبؤات حول نفس التأثير لمادة أو مواد كيميائية أخرى، تكون مماثلة فيما بينها في أحد الجوانب المهمة المتعلقة بالتأثير المعني (كالتسمية على سبيل المثال)، وتمكن هذه التقنية من الحصول على نتائج نوعية أو كمية.
٦١. هامش السلامة (Margin of Safety): هو مؤشر يتم حسابه لمعرفة مدى مأمونية مستحضر التجميل.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتقييس
AIDSMO

٦٢. بلد المنشأ: باعتبارها بلد واحدة، وفي حالة اشتراك بلدين أو أكثر في إنتاج المنتج، تكون الدولة التي شاركت بالنصيب الأكبر في التكلفة المادية في عملية الإنتاج، هي التي يفترض وجودها على بطاقة البيان. أما في حالة التساوي بين الدول المشاركة في هذه التكلفة المادية، فيتم كتابة الدولة التي تم فيها تنفيذ آخر عملية من عمليات تصنيع المنتج نهائياً.
٦٣. ممارسات التصنيع الجيدة (GMP): مجموعة موثقة من العمليات أو الإجراءات أو التنظيمات التي يُفضل أو يوصى بتطبيقها في مجال معين.
٦٤. المنتج المقلد: منتج يتم تصنيعه أو إنتاجه بشكل مشابه لمنتج أصلي أو منتج معروف ومحمي بحقوق الملكية الفكرية، مثل البراءات أو حقوق العلامة التجارية. هذا النسخ أو التقليد يمكن أن يشمل تصنيع نفس المنتج باستخدام مكونات مشابهة أو تقليد تصميم المنتج أو التعبئة والتغليف الخارجي بطريقة تشبه المنتج الأصلي.
٦٥. الملصق: أي علامة أو علامة تجارية أو علامة أو صورة أو أي مادة وصفية أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو موسومة أو منقوشة أو مطبوعة أو مرققة بحاوية منتج أو غلاف أو نشرة مصاحبة.
٦٦. المبيدات الحيوية (Biocidal product): أي مادة أو خليط بالشكل الذي يتم توفيره للمستخدم والذي يتكون من/أو يحتوي على/أو ينتج، واحدة أو أكثر من المواد الفعالة، بغرض القضاء على أي كائن حي ضار أو مكافحته أو جعله غير ضار أو منع نشاطه أو التأثير عليه بأي وسيلة غير تلك الطرق الفيزيائية والميكانيكية.
٦٧. ISO: المنظمة الدولية للتقييس.
٦٨. IEC: اللجنة الدولية للكهرباء وتقنية.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

مادة (٢): مجال التطبيق

تختص هذه اللائحة الفنية بمتطلبات السلامة العامة الواجب توافرها في جميع مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية لضمان الفعالية و حماية صحة الإنسان قبل توفيرها أو طرحها في أسواق الدول.

مادة (٣): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للسلامة الخاصة بمستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية الواجب توافرها في جميع مستحضرات التجميل قبل توفيرها أو طرحها لضمان تداولها في أسواق الدول الأعضاء والمحافظة على حماية صحة وسلامة المستهلك والبيئة، ويستثنى منها:

١. مستحضرات التجميل العلاجية.

٢. المبيدات الحيوية.

٣. الأجهزة والأدوات المصاحبة لمستحضرات التجميل.

٤. المستحضرات المصنفة على أنها أجهزة طبية.

الفصل الثاني: السلامة والمسؤولية وحرية الحركة

مادة (٤): السلامة

يجب على كافة مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية المعروضة في أسواق الدولة أن تكون آمنة عند استخدامها وفقاً لظروف الاستخدام العادية مع ضرورة استيفاءها لمتطلبات السلامة والمواصفة القياسية العربية (AIDSMO 3404) "مستحضرات التجميل - متطلبات بطاقة البيان".

مادة (٥): المسؤول الرسمي

١. يجب على المسؤول الرسمي ضمان استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية العربية، وذلك قبل توفير أو طرح منتجاته في السوق.

٢. يحظر طرح مستحضر تجميل في السوق إلا إذا طرح من قبل المسؤول الرسمي.

٣. يجب على المسؤول الرسمي التأكد من تلبية مستحضر التجميل الذي يقوم بطرحه للمتطلبات ذات الصلة الواردة في هذه التعليمات.

٤. بالنسبة لمستحضر تجميل تم تصنيعه محلياً ولم يتم تصديره ثم استيراده، فيجب ان يكون المسؤول الرسمي هو الصانع المحلي. ويحق للصانع المحلي تعيين شخص مسجل بالتعاقد معه خطياً ليكون هو المسؤول الرسمي.

٥. بالنسبة لمستحضر تجميل تم تصنيعه محلياً من قبل صانع خارجي ولم يتم تصديره ثم استيراده، فيجب على الصانع الخارجي تعيين شخص مسجل بالتعاقد معه خطياً ليكون هو المسؤول الرسمي.

٦. بالنسبة لمستحضر تجميل تم استيراده من الخارج، فيجب ان يكون المستورد مسؤولاً عن المستحضر الذي قام بطرحه في السوق. ويحق للمستورد تعيين شخص مسجل بالتعاقد معه خطياً ليكون هو المسؤول الرسمي.

٧. يجب ان يكون الموزع مسؤولاً اذا قام بطرح مستحضر تجميل في السوق تحت اسمه او علامته التجارية او قام بتعديل مستحضر سبق ان طرح في السوق بشكل قد يؤثر على مطابقته للمتطلبات السارية عليه. يجب عدم اعتبار ترجمة



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

المعلومات المتعلقة بمستحضر التجميل ما سبق وان طرح في السوق تعديلا له يؤثر على تلبية المتطلبات السارية عليه.

مادة (٦): التزامات المسؤول الرسمي

١. يجب على المسؤول الرسمي ضمان استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك قبل توفير أو طرح مستحضراته في السوق
٢. يجب على المسؤول الرسمي الآتي:
 - أ. ضمان مأمونية المنتج التجميلي وألا يسبب أي ضرر بصحة المستخدم النهائي تحت الظروف العادية للاستخدام وفقاً لإرشادات الاستخدام والتخلص منه الموضحة في البيانات الإيضاحية للمستحضر؛
 - ب. ضمان تقييم السلامة لمستحضرات التجميل وفقاً للمادة (١١)؛
 - ت. ضمان تثبيت شارة المطابقة العربية على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، المستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية السارية ذات الصلة؛
 - ث. ضمان تسجيل مستحضرات التجميل من هذه اللائحة الفنية، والتقيد بالنظام الإلكتروني لتتبع المطابقة لدى المنظمة وفقاً للمادة (١٣)؛
 - ج. الاحتفاظ بملف معلومات مستحضر التجميل وإتاحته للجهات المختصة عند الطلب؛
 - ح. إبلاغ المنظمة في حال حدوث ضرر سببه مستحضر التجميل أو حدوث خطأ في تصنيعه أو عند سحبه أو استرجاعه في أي بلد فور علمه به؛
 - خ. إبلاغ المنظمة والجهات المختصة في الدول الأعضاء التي تم طرح مستحضر التجميل في أسواقها عن أي تعديل يتم على المستحضر أو أي إساءة استخدام له، وذلك فور علمه بها.
٣. إذا اعتبر المسؤول الرسمي، أو توفرت لديه أسباب للاعتقاد بأن مستحضر التجميل الذي قام بوضعه في السوق غير مطابق لهذه اللائحة، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأجراءات التصحيحية اللازمة لجعل ذلك المنتج مطابقاً، أو أن يقوم بسحبه أو استرجاعه إذا اقتضى الحال.
٤. يجب على المسؤول الرسمي التعاون مع الجهات المختصة كلما طلبت هذه الأخيرة ذلك فيما يخص أي إجراء يهدف لإزالة المخاطر التي تشكلها مستحضرات التجميل التي قام بتوفيرها في السوق. ويجب على المسؤول الرسمي على وجه الخصوص أن يوفر، بناءً على طلب مسبب من الجهة المختصة في أي من الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة مستحضرات التجميل والعناية الشخصية باللغة الإنجليزية، مع مراعاة توفير ترجمة إلى اللغة العربية للوثائق اللازمة عند الطلب من قبل الجهات المختصة.

مادة (٧): التزامات الموزع

١. يجب على الموزع عند طرح مستحضر التجميل في السوق أن يحرص على الالتزام بالمتطلبات المطبقة وفقاً لهذه اللائحة.
٢. قبل توفير مستحضر التجميل في السوق يجب على الموزع الالتزام بما يلي:
 - د. استيفاء متطلبات الإدراج المنصوص عليها في المادة (١٧) الخاصة بالقيود إذا كان هو المسؤول عن توفير مستحضر التجميل في السوق؛
 - ذ. التحقق من وجود البيانات الإيضاحية المشار إليها في المادة (١٨)؛



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتتمة الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

- ر. التحقق من تثبيت شارة المطابقة العربية على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، المستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية ذات الصلة السارية؛
- ز. التحقق من أنه تم التقيد بالنظام الإلكتروني لتتبع المطابقة لدى المنظمة؛
- س. التحقق من عدم تجاوز أقرب تاريخ يحتمل فيه توقف خصائص المنتج، عند الإقتضاء؛
٣. يتعين على الموزع إتخاذ ما يلي حسب الحالات الآتية:
- أ. إذا تبين له أن مستحضر التجميل غير مطابق لمتطلبات هذه اللائحة، فيجب عليه عدم طرحه في السوق حتى يصبح مطابقاً للمتطلبات السارية؛
- ب. إذا تبين له أن مستحضر التجميل الذي قام بطرحه في السوق غير مطابق للوائح الفنية السارية ذات الصلة، فيجب عليه التأكد فوراً من أنه تم إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة ذلك المستحضر، أو أنه تم سحبه أو إسترجاعه إذا اقتضى الحال.
- ت. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت عن مستحضر التجميل أي مخاطر على صحة الإنسان فيجب على الموزع أن يقوم فوراً بإخطار المسؤول الرسمي أو الجهات المختصة في الدول الأعضاء التي تم توفير هذا المستحضر في أسواقها عن هذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة و الإجراءات التصحيحية التي تمت بشأنها.
٤. يجب على الموزع، طالما كان مستحضر التجميل تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقته لمتطلبات هذه اللائحة.
٥. يجب على الموزع التعاون مع الجهات المختصة كلما طُلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من مستحضر التجميل الذي قام بطرحه في أسواقها. وعلى وجه الخصوص، يجب على الموزع أن يوفر، بناءً على طلب مسبق من الجهة المختصة في أي من الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج للمتطلبات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وذلك باللغة الإنجليزية، مع مراعاة توفير ترجمة إلى اللغة العربية للوثائق اللازمة عند الطلب من قبل الجهات المختصة.

مادة (٨): تحديد الهوية داخل سلسلة التوريد

بناءً على طلب الجهة المختصة في أي من الدول الأعضاء:

- يجب على المسؤول الرسمي تحديد هوية كل الموزعين الذين قام بالتوريد لهم بأي مستحضر تجميل؛
- يجب على الموزع تحديد هوية الموزع أو المسؤول الرسمي الذي زوده بأي مستحضر تجميل، وكذلك كل موزع قام هو بتزويده مستحضر التجميل.

يجب تطبيق هذا الالتزام طوال فترة توفير مستحضر التجميل بأسواق الدول الأعضاء.

مادة (٩): ممارسات التصنيع الجيدة

يجب على الصانع تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practices)، مع ضرورة اثبات ذلك للجهات المختصة، ويكون ذلك إما بتطبيق المواصفة القياسية الدولية ISO 22716 أو ما يكافئها من مواصفات قياسية، مع مراعاة أي إجراءات إضافية متبعة في الدول الأعضاء.



مسودة اللانحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

مادة (١٠): حرية الحركة

١. يجب على الدول الأعضاء ألا تعيق طرح مستحضرات التجميل المستوفية لمتطلبات هذه اللانحة في السوق.
٢. يجب على الدول الأعضاء اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حرية انسياب مستحضرات التجميل والعناية الشخصية المستوفية لمتطلبات هذه اللانحة في سوق الدول الأعضاء.
٣. يحق للجهة المختصة في الدولة العضو وعند توفر سبب أو اعتقاد لها، يتعلق بالحفاظ على النظام العام و/أو احترام أحكام الشريعة الإسلامية و/أو العادات المسؤولة المجتمعية، القيام بمنع أو تقييد التوفير والطرح في السوق لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية.

الفصل الثالث: تقييم السلامة، ملف معلومات مستحضر التجميل، وسرية المعلومات

مادة (١١): تقييم السلامة

١. يجب على المسؤول الرسمي التأكد من أن المستحضر قد خضع لتقييم السلامة على أساس المعلومات ذات الصلة وأنه تم إنجاز تقرير السلامة لمستحضر التجميل والعناية الشخصية وفقاً للملحق (٢) باللغة الإنجليزية مع مراعاة توفير ترجمة إلى اللغة العربية عند الطلب من قبل الجهات المختصة، وذلك من أجل إثبات أن مستحضر التجميل والعناية الشخصية يستوفي متطلبات السلامة المشار إليها في المادة (٤)، على أن يتم ذلك قبل توفير أي من مستحضرات التجميل والعناية الشخصية في السوق.
٢. يجب على المسؤول الرسمي ضمان:
 - أ. الأخذ في الاعتبار في تقييم السلامة، الاستعمال المعقول المتوقع لمستحضر التجميل والعناية الشخصية والتعرض المنتظم لمختلف المكونات المستعملة في التركيبة النهائية للمستحضر؛
 - ب. استخدام منهجية ترجيح الدلائل المناسبة (Weight-of-evidence) في تقييم السلامة لمراجعة البيانات من جميع المصادر المتوفرة؛
 - ت. الاحتفاظ بتقرير السلامة لمستحضر التجميل والعناية الشخصية وتحديثه عند الاقتضاء على ضوء أية معلومات جديدة قد تظهر لاحقاً بعد توفير مستحضر التجميل في السوق.
٣. يتم إجراء تقييم سلامة مستحضرات التجميل والعناية الشخصية الوارد في (ب) من الملحق (٢)، من قبل خبير متخصص في تقييم سلامة مستحضرات التجميل والعناية الشخصية حامل لدبلوم أو شهادات تم الحصول عليها عقب إنهاء برنامج تعليمي جامعي نظري وعملي في الصيدلة، أو في علم السموم، أو في الطب أو في أي تخصص مماثل، أو في أي برنامج تعليمي تعتبره الدول الأعضاء معادلاً لهذه التخصصات.
٤. لأغراض عملية تقييم سلامة مستحضر التجميل، يجب تلبية متطلبات الممارسة المخبرية الجيدة وفق الفقرة (١) من هذه المادة أو المواصفة الدولية ISO/IEC 17025.

مادة (١٢): سحب العينات

يجب أن يكون الأسلوب المستخدم في طرق سحب العينات وإجراء الاختبارات التحليلية موثقاً وقابلًا للتكرار. تعتبر الطرق الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة من المنظمة أو الدولية أو الإقليمية موثوقة وقابلة للتكرار.

مادة (١٣): تبادل المعلومات (الإخطار) النظام العربي للتبادل السريع للمعلومات

إذا تم القيام بإجراء من الإجراءات الموضحة وفقاً للمادة (٢٣) أو المادة (٢٤) من هذه اللانحة، فيجب التبليغ عنه من خلال النظام العربي الإلكتروني للتبادل السريع للمعلومات، بشكل منفصل على النحو المذكور من المادة (٢٣) والمادة (٢٤).



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

مادة (١٤): ملف معلومات مستحضر التجميل

١. عندما يتم توفير مستحضر التجميل والعناية الشخصية في السوق، يجب على المسؤول الرسمي أن يحتفظ بملف معلومات مستحضر التجميل لمدة عشر سنوات بعد تاريخ التوفير في السوق لأخر دفعة من مستحضر التجميل والعناية الشخصية.

٢. يجب أن يتضمن ملف معلومات مستحضر التجميل، المعلومات والبيانات التالية، والتي يتم تحديثها عند الإقتضاء:

أ. وصف لمستحضر التجميل والعناية الشخصية باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث يمكن هذا الوصف من الربط الواضح بين ملف معلومات مستحضر التجميل المعني؛

ب. تقرير السلامة لمستحضر التجميل والعناية الشخصية المشار إليه في البند (١) من المادة (١١)؛

ت. وصف لطريقة التصنيع باللغة الإنجليزية مع مراعاة توفير ترجمة إلى اللغة العربية عند الطلب من قبل الجهات المختصة وكذلك إقرار المسؤول الرسمي بالمطابقة مع ممارسات التصنيع الجيدة المشار إليها في المادة (٩) باللغتين العربية والإنجليزية؛

ث. اثبات التأثير الذي تم إدعائه لمستحضر التجميل بسبب طبيعة المنتج أو مفعوله، وذلك باللغة الإنجليزية، مع مراعاة توفير ترجمة إلى اللغة العربية عند الطلب من قبل الجهات المختصة؛

مادة (١٥): سرية المعلومات

يجب أن تحافظ المنظمة والجهات المختصة على سرية المعلومات المستلمة من المسؤول الرسمي عن مستحضر التجميل، وذلك في إطار القوانين الجاري بها العمل في الدول الأعضاء.

الفصل الرابع: القيود المفروضة على بعض المواد

مادة (١٦): القيود المفروضة على مكونات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية

دون الإخلال بالمادة (٤)، يجب أن تكون مكونات مستحضر التجميل مستوفية للملاحق (٣)، (٤)، (٥)، (٦) و(٧).

مادة (١٧): المواد المصنفة على أنها مواد مسرطنة أو سامة أو مسببة للطفرة الجينية بالنسبة للتكاثر

(Carcinogenic, Mutagenic, Or Toxic For Reproduction)

١. يُمنع استخدام أي مادة كيميائية مصنفة كمادة مسرطنة أو محورة جينيا أو مسممة للانجاب (CMR) في أي مستحضر تجميل.

٢. يحق للجهة المختصة للدولة العضو وبعد موافقة اللجنة الفنية العربية، السماح باستخدام إحدى هذه المواد في المستحضر إذا تولد لديها يقين بان فئة المادة وتركيزها ووجه استخدام المستحضر لا يتسبب في حدوث أضرار على الصحة.

٣. يكون التحقق من المطابقة وفقاً لآلية يتم إعدادها من قبل اللجنة واعتمادها من قبل اللجنة العليا للتقييس.

مادة (١٨): المواد النانوية



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

١. يجب ضمان أعلى مستوى حماية لصحة الإنسان لأي من مستحضرات التجميل والعناية الشخصية التي تحتوي على مواد نانوية.
٢. ما لم يحدد عكس ذلك بوضوح، لا تسري اشتراطات هذه المادة على مواد نانوية تُستخدم كمكونات أو مرشحات للأشعة فوق البنفسجية أو مواد حافظة تسري عليها مادة (١٧).

الفصل الخامس: إلام المستهلك

مادة (١٩): البيانات الإيضاحية

يجب على مستحضرات التجميل في أسواق الدول الأعضاء أن تستوفي المتطلبات العامة والخاصة للبيانات الإيضاحية المشار إليها في المواصفة القياسية العربية (AIDSMO 3404) "مستحضرات التجميل - متطلبات بطاقة البيان".

مادة (٢٠): إدعاءات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية

يجب أن تستوفي مستحضرات التجميل المعروضة في أسواق الدول الأعضاء متطلبات اللائحة الفنية العربية "مستحضرات التجميل - لائحة إدعاءات مستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية". (١)

الفصل السادس: مراقبة (مصح) السوق

مادة (٢١): المراقبة داخل السوق

١. يجب على الجهات المختصة في الدول الاعضاء مراقبة تلبية مستحضرات التجميل التي يتم طرحها في السوق لمتطلبات هذه اللائحة من خلال عمليات الضبط داخل السوق. ولتحقيق ذلك، يجب عليها اجراء عمليات التفقد الملائمة للمستحضرات وللفاعلين الاقتصاديين "المشغلين" وفق وتيرة كافية لتحقيق هذا الهدف من خلال ملف معلومات المستحضر بالإضافة الى عمليات الفحص الظاهري والمخبري (عند الضرورة) لعينات كافية. كما يجب عليها مراقبة تلبية مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.
٢. يجب على الجهات المختصة في الدول الاعضاء القيام بمراجعة وتقييم أداء أنشطة الضبط داخل السوق لديها. وتتم هذه المراجعات والتقييمات على الأقل كل أربع سنوات وترفع نتائجها إلى المنظمة وإلى كافة الدول الأعضاء.
٣. إذا إرتأت الجهات المختصة في الدول الاعضاء أن مستحضر التجميل يؤثر على الصحة العامة، يجب أن تقوم بالتحذير منه بالطرق التي تراها مناسبة.
٤. إذا ثبت للجهات المختصة في الدول الاعضاء أن مستحضر التجميل غير آمن أو مضر بالصحة أو غير مدرج فعليها اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:
 - أ. حظر تداوله؛
 - ب. سحبه أو استدعاؤه؛
 - ت. تعليق تداوله لمدة تحددها الجهات المختصة.
٥. إذا توافر للجهات المختصة في الدول الاعضاء ما يدعواها للشك بوجود مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فلها الحق في تعليق تداول مستحضر التجميل لمدة تحددها واتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:
 - أ. حصر المنتجات المشتبه بها ومعرفة أماكن تداولها؛
 - ب. سحب عينات منه لتحليلها عند الحاجة؛
 - ت. طلب أي معلومات أو مستندات حول المنتج.



مسودة اللانحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقريب والتعدين
AIDSMO

- ١- مسودة لائحة فنية عربية في طور الإعداد
 ٦. يتم رفع تعليق تداول مستحضر التجميل في حالة ثبوت عدم مخالفته لأحكام هذه اللائحة.
 ٧. إذا ثبت للجهات المختصة أن مستحضر التجميل مخالف لأحكام هذه اللائحة فيتم التعامل معه وفقاً للآتي:
 - أ. التحفظ عليه والمستندات المتعلقة به عند الاقتضاء؛
 - ب. أخذ عينات للتحليل إذا اقتضى الأمر؛
 - ت. إتلاف المنتج الفاسد؛
 - ث. إتلاف المنتج المغشوش؛
 ٨. تصدر الجهات المختصة قراراً بسحب أو استدعاء مستحضر التجميل يوضح فيه أسباب السحب أو الاستدعاء.
 ٩. يلزم بسحب أو استدعاء مستحضر التجميل خلال المدة التي تحددها الجهات المختصة في قرارها.
 ١٠. في حال عدم التزام بالسحب أو الاستدعاء خلال الفترة التي حددتها الجهات المختصة تقوم هذه الأخيرة بسحب أو استدعاء المنتج.
 ١١. يحق للجهات المختصة في الدول الأعضاء - بعد سحب مستحضر التجميل أو استدعائه - وفقاً لحالة الطلب من الفاعل الاقتصادي، اتخاذ إحدى الإجراءات الآتية:
 - أ. إتلاف مستحضر التجميل على حسابه.
 - ب. السماح له بتداول مستحضر التجميل بعد تصحيح المخالفة إذا كانت المخالفة في مستحضر التجميل يمكن تصحيحها وتحدد مدة لتصحيح تلك المخالفة.
 - ت. السماح له بإعادة تصدير مستحضر التجميل المستورد في الحالات التي تراها الجهات المختصة مناسبة.
 ١٢. يجب على الفاعل الاقتصادي تقديم بيان يحتوي على جميع الكميات والبيانات الخاصة بالمستحضرات التي تم سحبها أو استدعائها.
 ١٣. يحق لمفتشي الجهات المختصة في الدول الأعضاء من أجل التحقق من مطابقة مستحضرات التجميل لأحكام هذه اللائحة، أخذ عينات من مستحضرات التجميل، لفحصها وتحليلها في المختبرات المعتمدة من الجهات المختصة وفقاً للإجراءات الآتية:
 - أ. إثبات واقعة السحب بموجب محضر يوقعه كل من المفتش والمسؤول الرسمي في المنشأة أو من ينوب عنه الذي تمت واقعة السحب في وجوده، وفي حالة رفض التوقيع أو عدم التواجد يتم إثبات ذلك في المحضر؛
 - ب. يتم سحب العينات وفقاً لآلية السحب التي تعتمدها الجهات المختصة ويراعى أن تكون كمية العينة المسحوبة في حدود ما يحتاجها التحليل وبدون مقابل؛
 - ت. إحالة العينة للفحص والتحليل في المختبرات المعتمدة من الجهات المختصة.
- مادة (٢٢): الإعلام بالآثار الخطيرة غير المرغوب فيها**



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

١. في حال نتج عن مستحضر التجميل والعناية الشخصية آثار خطيرة غير مرغوب فيها، يتعين على المسؤول الرسمي والموزع، إخطار الجهة المختصة في الدولة العضو دون تأخير، التي رصد فيها الأثر الجانبي الخطير بالمعلومات الآتية :

أ. جميع الآثار الخطيرة غير المرغوب فيها المعروفة لديهم أو التي من المتوقع إلى حد معقول أن تكون معروفة لديهم؛

ب. اسم مستحضر التجميل والعناية الشخصية المعني، مما يسمح بالتعرف عليه بشكل خاص؛

ت. التدابير التصحيحية التي تم اتخاذها، إن وجدت.

٢. عندما يخطر المسؤول الرسمي عن آثار خطيرة غير مرغوب فيها للسلطة المختصة في الدولة العضو التي رصد فيها هذا الأثر، تقوم على الفور هذه السلطة المختصة بإرسال المعلومات المشار إليها في البند (١) إلى الجهات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى.

٣. عندما يخطر الموزع عن آثار خطيرة غير مرغوب فيها للسلطة المختصة في الدولة العضو التي رصد فيها هذا الأثر، تقوم على الفور هذه السلطة المختصة بإرسال المعلومات المشار إليها في البند (١) إلى الجهات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى وإلى المسؤول الرسمي.

٤. عندما يخطر المستخدمون النهائيون أو مهنيو قطاع الصحة عن آثار خطيرة غير مرغوب فيها للسلطة المختصة في الدولة العضو التي رصد فيها هذا الأثر، تقوم على الفور هذه السلطة المختصة بإرسال المعلومات حول مستحضر التجميل والعناية الشخصية المعني إلى الجهات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى وإلى المسؤول الرسمي.

مادة (٢٣): المعلومات حول المواد

في حالة وجود شكوك بشأن سلامة أي من مكونات مستحضر التجميل الذي تم طرحه في أحد أسواق الدول الأعضاء، فيحق للجهة المختصة فيها، الطلب من المسؤول الرسمي، قائمة تحتوي جميع مستحضرات التجميل والعناية الشخصية التي تقع تحت مسؤوليته والمحتوية على المكون المشكوك في سلامته وتراكيظه في تلك المستحضرات.

الفصل السابع: عدم المطابقة

مادة (٢٤): عدم المطابقة بالنسبة للمسؤول الرسمي

١. دون الإخلال بأحكام البند (٤) أدناه، يتعين على الجهات المختصة في الدول الأعضاء أن تطلب من المسؤول الرسمي اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية اللازمة لجعل مستحضر التجميل والعناية الشخصية مطابقاً، أو سحبه من السوق أو استدعائه، خلال مهلة محددة، تكون متناسبة مع طبيعة الخطورة، في حالة تسجيل عدم مطابقة مع إحدى النقاط التالية:

أ. ممارسات التصنيع الجيدة المشار إليها في المادة (٩)؛

ب. تقييم السلامة المشار إليه في المادة (١١)؛

ت. متطلبات ملف معلومات مستحضر التجميل المشار إليه في المادة (١١)؛

ث. القيود المفروضة على المواد المشار إليها في المواد (١٦) و(١٧) و(١٨)؛

ج. متطلبات البيانات الإيضاحية المشار إليها في المادة (١٩)؛

ح. المتطلبات المتعلقة بالادعاءات المشار إليها في المادة (٢٠)؛



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنية والتعدين
AIDSMO

- خ. الإعلام بالآثار الخطيرة غير المرغوب فيها المشار إليه في المادة (٢٢)؛
- د. المتطلبات المتعلقة بالمعلومات حول المواد المشار إليها في المادة (٢٣).
٢. في حالة قيام الجهات المختصة في الدول الأعضاء بالطلب من المسؤول الرسمي باتخاذ تدابير تخص منتجاته، تقوم هذه الجهات بإبلاغ الجهات المختصة في الدولة العضو المستقر بها المسؤول الرسمي عن هذه التدابير.
٣. يجب على المسؤول الرسمي أن يضمن أن التدابير المشار إليها في البند (١) تم اتخاذها بالنسبة لجميع المنتجات المعنية التي تم طرحها في سوق الدول الأعضاء.
٤. في حالة وجود مخاطر جسيمة على صحة الإنسان، وإذا اعتبرت السلطة المختصة أن عدم المطابقة تتجاوز حدود الدولة العضو المعروض في سوقها مستحضر التجميل والعناية الشخصية غير المطابق، يجب عليها إخطار المنظمة والجهات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى، بالتدابير التي طلبت من المسؤول الرسمي اتخاذها.
٥. تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير المناسبة لمنع أو تقييد طرح مستحضر التجميل والعناية الشخصية في السوق، أو سحب أو استدعاء مستحضر التجميل من السوق، وذلك في الحالات التالية:
- أ. عند ضرورة القيام بإجراء فوري في حالة وجود خطورة جسيمة على صحة الإنسان؛ أو
- ب. في حالة عدم اتخاذ الشخص المسؤول لجميع التدابير الضرورية خلال المهلة المشار إليها في البند (١).
٦. في حالة وجود مخاطر جسيمة على صحة الإنسان، يجب على الجهة المختصة إخطار المنظمة والجهات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى، دون تأخير، بالتدابير المتخذة.
٧. في حالة عدم وجود خطورة حقيقية على صحة الإنسان، وإذا لم يتخذ المسؤول الرسمي جميع التدابير اللازمة، تقوم السلطة المختصة بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة العضو المستقر بها المسؤول الرسمي بالتدابير التي قامت باتخاذها.
- مادة (٢٥): عدم المطابقة بالنسبة للموزع**
- يحق للجهات المختصة في الدول الأعضاء، الطلب من الموزع إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية اللازمة لجعل مستحضر التجميل والعناية الشخصية مطابقاً، أو سحبه من السوق أو استدعائه، خلال مهلة معقولة، تكون متناسبة مع طبيعة الخطورة، في حالة الإخلال بالالتزامات المشار إليها في المادة (٧).

الفصل الثامن: التعاون الإداري

مادة (٢٦): التعاون بين الجهات المختصة



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

١. تقوم الجهات المختصة في الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها ومع المنظمة لضمان التطبيق السليم والتنفيذ المناسب لمقتضيات هذه اللائحة الفنية، كما يتم تبادل المعلومات اللازمة بين جميع الأطراف بهدف ضمان التطبيق المتوافق مع هذه اللائحة.

٢. تقوم المنظمة بتنظيم لقاءات لتبادل الخبرات بين الجهات المختصة من أجل ضمان التطبيق المتسق لهذه اللائحة.

الفصل التاسع: إجراءات التنفيذ

مادة (٢٧): إجراءات اللجنة العربية لتقييم المطابقة

١. يجب على اللجنة العربية لتقييم المطابقة الاستعانة باللجنة الفنية العربية لمواصفات مستحضرات التجميل، فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، كما يحق لها الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات العربية وإحالة أي موضوع فني إلى لجان قطاعية أو متخصصة أو مصغرة منبثقة عنها، ويحق لهذه اللجان بدورها الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج المنظمة.

٢. يجب على اللجنة العربية لتقييم المطابقة إصدار أدلة عمل (إسترشادية) لتسهيل تطبيق مقتضيات هذه اللائحة الفنية.

مادة (٢٨): العقوبات المترتبة على المخالفات

يجب إتباع التشريعات والأحكام الوطنية السارية في الدول الأعضاء الخاصة بالعقوبات المترتبة على المخالفات بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة الفنية.

الفصل العاشر: الأحكام الختامية والانتقالية

المادة (٢٩): العلاقة بدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومسح السوق

يطبق الدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومسح السوق المعتمدة سنة ٢٠٢٣ على مستحضرات التجميل فيما لم يرد بشأنه أي نص في هذه اللائحة.

مادة (٣٠): المبادئ العامة لشارة المطابقة العربية

١. يجب أن يحمل المستحضر التجميلي الذي يعرض في السوق شارة المطابقة العربية المعتمدة سنة ٢٠٢٣.

٢. يجب تثبيت علامة المطابقة من قبل الصانع أو ممثله الرسمي فقط.

٣. يجب تثبيت علامة المطابقة فقط على المنتجات التي اشترطت هذه اللائحة تثبيتها عليها وليس على أي منتجات أخرى وذلك حسب لائحة شارة المطابقة العربية وحسب ما هو مبين في الملحق (٩) من هذه اللائحة.

٤. يتضمن تثبيت شارة المطابقة من قبل الصانع تصريحاً من قبله بأنه يتحمل مسؤولية مطابقة المنتجات لجميع المتطلبات السارية عليها والواردة في جميع اللوائح الفنية ذات الصلة بتلك المنتجات التي تشترط تثبيت الشارة.

٥. تعتبر شارة المطابقة العلامة الوحيدة الشاهدة على مطابقة المنتجات لجميع المتطلبات السارية عليها والواردة في جميع اللوائح الفنية ذات الصلة بها التي تشترط تثبيت الشارة.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

٦. يحظر تثبيت علامات أو إشارات أو نقوش على المعدة من شأنها أن تضلل أطرافاً أخرى حول معنى وشكل علامة المطابقة. ومع ذلك، يسمح بتثبيت أي علامات أخرى على المعدة بشرط أن لا يؤثر ذلك في وضوح ومعنى العلامة وقابلية قراءتها.

٧. يجب أن تستوفي مستحضرات التجميل التي تعرض في السوق كل المتطلبات المسارية على علامة المطابقة العربية بموجب لائحة علامة المطابقة العربية.

٨. يجب على الدول الأعضاء اعتبار المستحضرات الحاملة لشارة المطابقة العربية مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

مادة (٣١) : قواعد وشروط تثبيت علامة المطابقة

١. يجب تثبيت علامة المطابقة بشكل واضح ومقروء وغير قابل للمحو على المنتجات التجميلية. إذا تعذر ذلك أو لم يكن مضموناً بسبب طبيعة المعدة، فيجب تثبيتها على التغليف وعلى الوثائق المرفقة.

٢. يجب تثبيت علامة المطابقة قبل طرح المعدة في السوق.

٣. يمكن أن تتبع علامة المطابقة بأي رسمة توضيحية أو وسم يشير إلى مصدر الخطر الذي تهدف المعدة إلى الحماية منه.

المادة (٣٢) : الإصدار والنفذ

يجب على اللجنة العربية العليا للتقييس إصدار هذه اللائحة وتعميمها على الدول الأعضاء ومتابعة إنفاذها بما يتوافق مع الإجراءات المعمول بها في الدول الأعضاء، على أن يتم إخطار المنظمة بإجراءات النفاذ.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

الملحق (١)

دليل المصطلحات المستخدمة في الملاحق (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧)

لأغراض الملاحق (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧):

- (أ) مستحضر يشطف (Rinse-off product): مستحضر تجميل اعد لازالته عن الجلد أو الشعر أو الأغشية المخاطية بعد استخدامه.
- (ب) مستحضر لا يشطف (Leave-on product): مستحضر تجميل اعد ليبقى في اتصال مطول مع الجلد أو الشعر أو الأغشية المخاطية.
- (ت) مستحضر للشعر (Hair product): مستحضر تجميل اعد ليستخدم على شعر الرأس أو شعر الوجه باستثناء رموش العينين.
- (ث) مستحضر للجلد (Skin product): مستحضر تجميل اعد ليستخدم على الجلد.
- (ج) مستحضر للشفاه (Lip product): مستحضر تجميل اعد ليستخدم على الشفاه.
- (ح) مستحضر للوجه (Face product): مستحضر تجميل اعد ليستخدم على بشرة الوجه.
- (خ) مستحضر للأظافر (Nail product): مستحضر تجميل اعد ليستخدم على الأظافر.
- (د) مستحضر للفم (Oral product): مستحضر تجميل اعد ليستخدم على الأسنان أو الأغشية المخاطية للتجويف الفموي.
- (ذ) مستحضر للأغشية المخاطية (Product applied on mucous membranes): مستحضر تجميل اعد ليستخدم على الأغشية المخاطية الخاصة بتجويف الفم أو حواف العينين أو الاعضاء التناسلية الخارجية.
- (ر) مستحضر للعيون (Eye product): مستحضر تجميل اعد ليستخدم حول العينين.
- (ز) للاستخدام المتخصص (المهني) (Professional use): استخدام مستحضرات التجميل ووضعها من قبل أشخاص مهنيون يمارسون نشاطهم المتخصص.

الملحق (٢)

تقرير السلامة لمستحضر التجميل والعناية الشخصية

يجب أن يضم تقرير السلامة لمستحضر التجميل والعناية الشخصية على الأقل ما يلي:

الجزء (أ)-معلومات حول سلامة مستحضر التجميل والعناية الشخصية



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتقييس
AIDSMO

١. التركيبية الكمية والتنوعية لمستحضر التجميل والعناية الشخصية
التركيبية الكمية والتنوعية لمستحضر التجميل والعناية الشخصية شاملة التعريف الكيميائي للمواد (الإسم الكيميائي، التسميات الدولية لمكونات مستحضرات التجميل (INCI)، إسم ورقم خدمة الملخص الكيميائي (CHEMICAL ABSTRACTS SERVICE)، الرقم التعريفي للمجموعة الأوروبية (European Community Number) عند الإمكان والوظائف المتوقعة لهذه المواد. بالنسبة للعطور والتركيب العطرية، يجب إعطاء اسم ورمز التركيبة وهوية المورد.
 ٢. الخصائص الفيزيائية / الكيميائية واستقرار مستحضر التجميل والعناية الشخصية
 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمواد أو المخاليط، وكذا لمستحضر التجميل والعناية الشخصية.
 - استقرار مستحضر التجميل والعناية الشخصية تحت ظروف التخزين المتوقعة إلى حد معقول.
 ٣. الجودة الميكروبيولوجية
 - الخصائص الميكروبيولوجية للمادة أو الخليط ومستحضر التجميل والعناية الشخصية. ويجب إيلاء اهتمام خاص لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية التي تستخدم حول العينين، على الأغشية المخاطية بشكل عام، على البشرة المتضررة، وتلك المستخدمة من قبل الأطفال دون سن الثلاث سنوات، وكبار السن والأشخاص ذوي جهاز مناعي ضعيف.
 ٤. الشوائب، الآثار، معلومات عن مواد التعبئة
 - نقاوة المواد والمخاليط.
 - في حالة وجود آثار للمواد المحظورة، إعطاء الدليل على عدم المقدرة الفنية للتخلص منها.
 - الخصائص ذات الصلة المتعلقة بالمواد المكونة لوسائل التعبئة والتغليف، خصوصاً نقاوتها واستقرارها.
 ٥. الاستخدام العادي والمتوقع إلى حد معقول
 - الاستخدام العادي والمتوقع إلى حد معقول للمنتج. ويجب تبرير التعليل على ضوء التحذيرات والتفسيرات الأخرى المبينة في البيانات الإيضاحية للمنتج.
 ٦. التعرض لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية
بيانات عن التعرض لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المشار إليها في البند (٦) فيما يتعلق:
 - نوع مستحضر التجميل (يشطف، لا يشطف)؛
 - مكان الاستخدام؛
 - الكمية المستخدمة من المنتج؛
 - مدة ووتيرة الاستخدام؛
 - طريقة التعرض العادي والمتوقع إلى حد معقول؛
 - الفئة المستهدفة أو المعرضة للمنتج. ويجب الأخذ في الاعتبار أيضاً التعرض المحتمل للفئات الخاصة.
- كما يأخذ أيضاً في الاعتبار عند حساب التعرض، آثار السمية الواجب توقعها (على سبيل المثال يمكن أن يكون ضرورياً حساب التعرض لكل وحدة من مساحة البشرة أو لكل وحدة من وزن الجسم). وينبغي أيضاً الأخذ في الاعتبار إمكانية التعرض بشكل ثانوي من طرق أخرى غير تلك الناجمة عن الاستخدام المباشر (مثل الاستنشاق غير المقصود للبخاخات، الابتلاع غير المقصود للمنتجات الموجهة للاستعمال على الشفاه، إلخ).
- ويولى اهتمام خاص لأي تأثيرات محتملة على التعرض نتيجة لحجم الجزيئات.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

٧. التعرض للمواد

بيانات عن التعرض للمواد المستخدمة في مستحضر التجميل والعناية الشخصية بالنسبة لآثار السمية ذات الصلة أخذ بعين الاعتبار المعلومات المشار إليها في البند (٧).

٨. موجز بيانات سمية المواد

موجز بيانات سمية المواد المستخدمة في مستحضرات التجميل والعناية الشخصية بالنسبة لجميع آثار السمية ذات الصلة. كما يجب التركيز بشكل خاص على تقييم السمية المحلية (تهيج البشرة والعين)، حساسية البشرة، وفي حالة امتصاص الأشعة فوق البنفسجية، السمية الناجمة عن الضوء (Photo-induced toxicity).

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أهم طرق امتصاص السمية (routes of absorption) فضلاً عن الآثار المجموعية (Systemic effects) وكذا هامش السلامة المرتكز على الكمية التي لا يلاحظ معها آثار ضارة (No Observed Adverse Effects Level-NOAEL)، كما يجب تقديم التبريرات اللازمة في حالة عدم الأخذ بهذه الاعتبارات. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لأية تأثيرات محتملة على موجز بيانات السمية التي تكون راجعة للأسباب التالية:

- حجم الجزيئات شاملة المواد النانوية؛
- شوائب المواد والمواد الخام المستخدمة؛
- التفاعل بين المواد.

يجب إعطاء المبررات والإثباتات اللازمة في حالة استعمال تقنية (Read-across)، كما يجب تحديد بوضوح مصدر المعلومات.

٩. الآثار غير المرغوب فيها

كل البيانات المتوفرة حول الآثار غير المرغوب فيها لمستحضر التجميل والعناية الشخصية المعني، أو عند الاقتضاء إذا كان لهذا المستحضر نوعيات متعددة مصنعة من تركيبات مختلفة أو إذا كان له مستحضرات تجميل أخرى مماثلة، فيتم في هذه الحالة أيضاً توفير البيانات حول الآثار غير المرغوب فيها لهذه المستحضرات.

١٠. معلومات حول مستحضر التجميل والعناية الشخصية

معلومات أخرى ذات صلة، على سبيل المثال الدراسات التي تم إجرائها على متطوعين من البشر أو النتائج المؤكدة والمبررة على النحو الواجب لتقييمات المخاطر التي أجريت على مجالات الأخرى ذات الصلة.

الجزء (ب)-تقييم مستحضر التجميل والعناية الشخصية

١. خلاصة التقييم

بيان حول سلامة مستحضر التجميل والعناية الشخصية فيما يتعلق بمتطلبات المادة (٦) من هذه اللائحة الفنية.

٢. التحذيرات وإرشادات الاستعمال المبينة في البيانات الإيضاحية

بيان حول ضرورة تبين أي تحذيرات معينة وإرشادات الاستعمال في البيانات الإيضاحية.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

٣. التعليل

تفسير التعليل العلمي المؤدي إلى خلاصة التقييم المشار إليها في البند (١) والبيان الإيضاحي المشار إليه في البند (٢). كما يجب أن يستند هذا التفسير على المعلومات الواردة في الجزء (أ) وعند الاقتضاء، يتم تقييم ومناقشة هوامش السلامة (Safety of Margins).

٤. المصادقة على الجزء (ب)

- اسم وعنوان مقيم السلامة؛
- إثبات مؤهلات مقيم السلامة؛
- تاريخ وتوقيع مقيم السلامة.

ملحق (٣)

قائمة المواد المحظورة في مستحضرات التجميل

- تعتبر قائمة المواد المحظورة في مستحضرات التجميل من ملحق (٢) من اللائحة الأوروبية رقم EC 1223/2009 وفقاً لأحدث تعديلات صادرة بموجبها، بحيث تعطي المعلومات التالية عن المواد المدرجة فيها:
- (١) الرقم المرجعي (Reference number).
 - (٢) هوية المادة الكيميائية (Substance identification) وتشمل كل من:
 - اسم المادة الكيميائية الدولي غير مسجلة بملكية (INN Name).
 - رقم خدمات المختبرات الكيميائية (CAS number).
 - الرقم الأوروبي (EC number).



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

ملحق (٤)

قائمة المواد الكيميائية التي يجب أن لا تحتويها مستحضرات التجميل إلا عند التزامها بالقيود
المحددة لها

تعتبر قائمة المواد الكيميائية التي يجب أن لا تحتويها مستحضرات التجميل إلا عند التزامها بالقيود المحددة لها من ملحق (٣) من اللائحة الأوروبية رقم EC 1223/2009 وفقاً لأحدث تعديلات صادرة بموجبها ، بحيث تعطي المعلومات التالية عن المواد المدرجة فيها:

(١) الرقم المرجعي (Reference number).

(٢) هوية المادة الكيميائية (Substance identification) وتشمل كل من:

- اسم المادة الكيميائية الدولي غير مسجلة بملكية (INN).
- اسم المادة الكيميائية في لائحة المحتويات الشائعة (Common Ingredients Glossary).
- رقم خدمات المختبرات الكيميائية (CAS number).
- الرقم الأوروبي (EC number).

(٣) القيود (RESTRICTIONS) وتشمل كل من:

- نوع المستحضر ، مكان الاستخدام (Product type, body parts).
- التركيز الأعلى في المستحضر الجاهز للاستخدام (Maximum concentration in ready for use preparation).
- قيود أخرى (Other).

(٤) نصوص شروط الاستخدام والتحذيرات (Wording of conditions of use and warnings):

- يجب ذكر نصوص شروط الاستخدام والتحذيرات ضمن البيانات الإيضاحية على الملصق باللغة العربية وبشكل غير قابل للمحو أو الإزالة وبشكل واضح ومفروق.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

ملحق (٥)

قائمة المواد الملونة المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل

تعتبر قائمة المواد الملونة المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل من ملحق (٤) من اللائحة الأوروبية رقم EC 1223/2009 وفقاً لأحدث تعديلات صادرة بموجبها ، بحيث تعطي المعلومات التالية عن المواد المدرجة فيها:
(١) الرقم المرجعي (Reference number).

(٢) هوية المادة الكيميائية (Substance identification) وتشمل كل من:

- اسم المادة الكيميائية الدولي غير مسجلة بملكية (INN).
- اسم المادة الكيميائية في لائحة المحتويات الشائعة (Common Ingredients Glossary).
- رقم خدمات المختبرات الكيميائية (CAS number).
- الرقم الأوروبي (EC number).
- اللون (Colour).

(٣) الشروط (Conditions) وتشمل كل من:

- نوع المستحضر، مكان الاستخدام (Product type, body parts).
- التركيز الأعلى في المستحضر الجاهز للاستخدام (Maximum concentration in ready for use preparation).
- شروط أخرى (Other).

(٤) نصوص شروط الاستخدام والتحذيرات (Wording of conditions of use and warnings).

- يجب ذكر نصوص شروط الاستخدام والتحذيرات ضمن البيانات الإيضاحية على الملصق باللغة العربية وبشكل غير قابل للمحو أو الإزالة وبشكل واضح ومقروء.

ملاحظة:

دون الإخلال بشروط أخرى في هذه اللائحة أو بملاحقها، تشمل المادة الملونة في هذه القائمة أملاحه وأوساطه السائلة (Lakes)، وإذا تم التعبير عن مادة ملونة بملح محدد، فإن ذلك يشمل أملاحه وأوساطه السائلة الأخرى.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

ملحق (٦)

قائمة المواد الحافظة المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل

تعتبر قائمة المواد الحافظة المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل من ملحق (٥) من اللائحة الأوروبية رقم EC 1223/2009 وفقاً لأحدث تعديلات صادرة بموجبها ، بحيث تعطي المعلومات التالية عن المواد المدرجة فيها:

(١) الرقم المرجعي (Reference number).

(٢) هوية المادة الكيميائية (Substance identification) على أن تحتوي:

- اسم المادة الكيميائية الدولي غير مسجلة بملكية (INN).

- اسم المادة الكيميائية في لائحة المحتويات الشائعة (Common Ingredients Glossary).

- رقم خدمات المختبرات الكيميائية (CAS number).

- الرقم الأوروبي (EC number).

(٣) الشروط (Conditions) على أن تحتوي:

- نوع المستحضر، مكان الاستخدام (Product type, body parts).

- التركيز الأعلى في المستحضر الجاهز للاستخدام (Maximum concentration in ready for use preparation).

- شروط أخرى (Other).

(٤) نصوص شروط الاستخدام والتحذيرات (Wording of conditions of use and warnings):

- يجب ذكر نصوص شروط الاستخدام والتحذيرات ضمن البيانات الايضاحية على الملصق باللغة العربية وبشكل

غير قابل للمحو أو الازالة وبشكل واضح ومقروء.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات
السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتلمية الصناعية
والتقييس والتعدين
AIDSMO

ملحق (٧)

قائمة مرشحات الأشعة فوق البنفسجية المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل

تعتبر قائمة مرشحات الأشعة فوق البنفسجية المسموح استخدامها في مستحضرات التجميل من ملحق (٦) من اللائحة الأوروبية رقم EC 1223/2009 وفقاً لأحدث تعديلات صادرة بموجبها ، بحيث تعطي المعلومات التالية عن المواد المدرجة فيها:

(١) الرقم المرجعي (Reference number).

(٢) هوية المادة الكيميائية (Substance identification) على أن تحتوي:

- اسم المادة الكيميائية الدولي غير مسجلة بملكية (INN/XAN).
- اسم المادة الكيميائية في لائحة المحتويات الشائعة (Common Ingredients Glossary).
- رقم خدمات المختبرات الكيميائية (CAS number).
- الرقم الأوروبي (EC number).

(٣) الشروط (Conditions) على أن تحتوي:

- نوع المستحضر، مكان الاستخدام (Product type, body parts).
- التركيز الأعلى في المستحضر الجاهز للاستخدام (Maximum concentration in ready for use preparation).
- شروط أخرى (Other).

(٤) نصوص شروط الاستخدام والتحذيرات (Wording of conditions of use and warnings):

- يجب ذكر نصوص شروط الاستخدام والتحذيرات ضمن البيانات الإيضاحية على الملصق باللغة العربية وبشكل غير قابل للمحو أو الإزالة وبشكل واضح ومقروء.

الملحق (٨) إسترشادي

إجراء تقييم المطابقة الخاص بمستحضرات التجميل والعناية الشخصية



مسودة اللانحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

١. يجب على المسؤول الرسمي لمستحضر التجميل إتباع نظم المطابقة حسب المعمول به في الدول الأعضاء (إن وجد).
٢. لا تُطبق على هذه اللانحة نماذج المطابقة (بجميع أنواعها) الواردة في الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة (المعتمد من قبل اللجنة العربية العليا للتقييس خلال اجتماعها ٦١ (الرباط - المملكة المغربية، ١١ - ١٢ فبراير ٢٠٢٦)، وذلك وفقاً للمنهجية المتبعة في اللانحة الأوروبية (EC 1223/2009) واللانحة الخليجية (GSO 1943) والمستمدة من المواصفة (ISO/IEC 17067) ويكون إثبات المطابقة من خلال:
 - الالتزام بقوائم المواد الواردة في الملاحق (٣-٧).
 - إعداد تقرير السلامة وفقاً للملحق (٢).
 - الاحتفاظ بملف معلومات المنتج (PIF).
 - إصدار إقرار المورد بالمطابقة.
 - تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP).

ملحق (٩) : شارة المطابقة العربية

- (١) يجب أن تكون نسبة سمك الحروف (X) القطر الخارجي الأكبر للشعار Ø مساوية لـ ٦,٢٥ %.



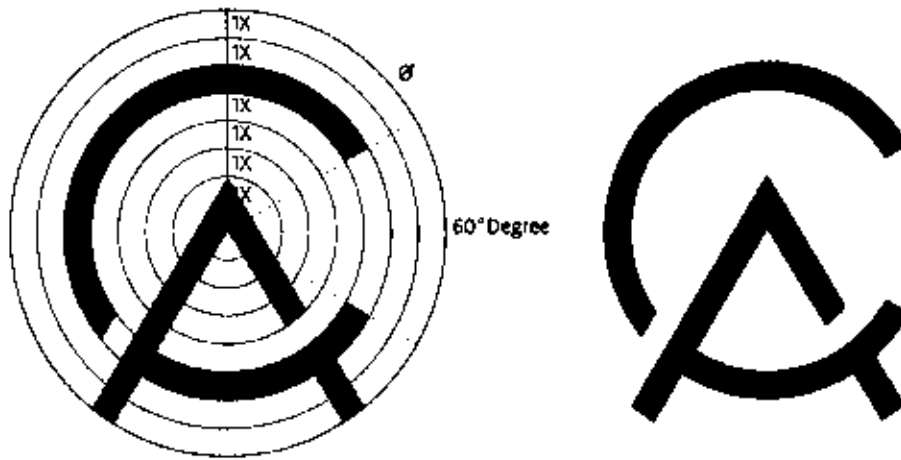
مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة لمتطلبات السلامة لمستحضرات التجميل

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقنين والتعدين
AIDSMO

تكون علامة المطابقة العربية حسب لائحة علامة المطابقة العربية المعتمدة من قبل المنظمة سنة ٢٠٢٣ كما هو مبين في الشكل أدناه:

شعار علامة المطابقة العربية

يجب أن يكون سمك الحروف (X) يعادل 6.25% من القطر الخارجي الأكبر للشعار Ø



- (٢) يجب أن يتبع علامة المطابقة الرقم التعريفي للجهة المقبولة التي شاركت في إجراءات تقييم المطابقة.
- (٣) إذا تم تصغير أو تكبير علامة المطابقة، فيجب عندئذ الانتباه إلى بقاء النسب بين أبعاد العلامة ثابتة كما هي في العلامة المقسمة في الرسم الوارد في البند (١) من هذا الملحق. يجب أن يكون لجميع الحروف المشكلة للعلامة نفس الارتفاع على أن لا يقل عن (5) ملم.

